

من وزيرة المالية

إلى

25/9/2025

1069

الموضوع: النظام الجبائي للمبالغ المدفوعة مقابل خدمات وساطة في النقل
المرجع: مكتوبكم الواردان بتاريخ 27 ماي و 23 جوان 2025

" لقد ذكرتم بمقتضى مكتوبيكم المشار إليهما بالمرجع أعلاه أنّ شركة
تنشط في مجال الخدمات الإعلامية الموجهة لقطاع النقل وذلك عبر منصة
الالكترونية وتطبيق محمول لربط الصلة بين طالبي خدمات النقل وأصحاب سيارات الأجرة
وذلك في إطار اتفاقيات تبرمها شركتكم مع مؤسسات أخرى توفر خدمات النقل لأعوانها
وتتحمل مصاريف تنقلهم. مبينين أنّ شركة "

أو حسب الحاجة تتضمن كلفة عملية النقل المسداة من قبل سيارات الأجرة وهي المبالغ التي
يتمّ خلاصها لاحقا لفائدة سائقي سيارات الأجرة ولا تمثل دخلا فعليا للشركة ومقابل إسداء
خدمات التصرف وهي المقابل الفعلي للخدمة التي تقدمها شركتكم وأنّ حرفاؤكم يقومون
بتوظيف خصم من المورد إجمالي بنسبة 1% على المبالغ المضمنة بالفواتير. فطلبتكم معرفة
النظام الجبائي للعمليات المنجزة عبر هذه المنصة الالكترونية في مادة الأداء على القيمة
المضافة ومادة الخصم من المورد.

جوابا، يشرفني إعلامكم أنّه بالرجوع إلى نموذج عقد إسداء الخدمات المصاحب
لمكتوبيكم يتبين ما يلي:

- تستغل شركة " قاعدة بيانية لسائقي سيارات أجرة مستقلين.

- تقوم الشركة المذكورة بربط الحريف بعد تلقي طلبيته عبر الهاتف أو الانترنت أو
التطبيقات الإعلامية بسائقي سيارات أجرة مستقلين لتأمين عمليات نقلهم من قبل
الحريف.

- تتولى الشركة إصدار فاتورة شهرية للحريف تتضمن المبلغ الجملي لخدمات النقل المسداة من قبل سائقي سيارات الأجرة ومبلغ العمولة الراجعة لها كل على حده.

- تستخلص الشركة بصفة شهرية عمولة نسبتها 10% من المبلغ الجملي لخدمات النقل المسداة للحريف.

" على هذا الأساس، يضبط النظام الجبائي للخدمات المسداة من قبل شركة
كما يلي: "

I. في مادة الضرائب المباشرة

لا تؤخذ المبالغ التي تتقاضاها شركتكم من الحرفاء المتعاملين معها والتي تمثل المبالغ الراجعة إلى سائقي سيارات الأجرة بعين الاعتبار ضمن رقم معاملات شركتكم باعتبارها لا تكتسي صبغة مقابيض بالنسبة لها. وبالتالي فإن المبالغ المذكورة لا تخضع للخصم من المورد بهذا العنوان.

غير أن العمولات التي يدفعها الحرفاء لشركتكم سواء كان الدفع لحسابها أو لحساب الغير (الأجراء) تبقى خاضعة للخصم من المورد بنسبة 10%.

مع العلم أنه في صورة عدم فوترة عمولاتكم والمكافآت الراجعة لسائقي سيارات الأجرة كل على حده فإن الخصم من المورد يطبق بنسبة 10% على المبلغ الجملي للفاتورة.

هذا ويتعين على شركتكم إنجاز الخصم من المورد على المبالغ الخام التي تدفعها إلى سائقي سيارات الأجرة والتي تساوي أو تفوق 1.000 دينار باعتبار جميع الأداءات وذلك بنسبة 1.5% مقابل شهادة في الخصم من المورد.

II. في مادة الأداء على القيمة المضافة

طبقاً لأحكام الفصول 1 و3 و7 من مجلة الأداء على القيمة المضافة تخضع للأداء على القيمة المضافة بنسبة 19% المبالغ المدفوعة من قبل مستعملي المنصة الرقمية الالكترونية لفائدة شركة " مقابل استعمال المنصة المذكورة من قبل الشركات التي تتعامل معها لتأمين خدمات النقل لفائدة أعوانها.

ولا تعتبر المبالغ الراجعة إلى شركتكم بعنوان خدمات نقل أعوان حرفائها المنجزة في إطار اتفاقيات مبرمة للغرض رقم معاملات على مستوى الشركة.

هذا ولا يمكن لشركتكم الانتفاع بحق طرح الأداء على القيمة المضافة الذي يتم فوترته من قبل مزوديهها بخدمات النقل.

وتقبلوا سيدي، فائق عبارات الاحترام والتقدير.

والسلام
عن وزيرة المالية وبتفويض منها

المدير العام
للدراستات والتشريع الجبائي
يحيى الشحلالي